

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وعبود صالح التميمي وحسين عباس أبو التمن وعاد هاتف جبار ومحمد رجب الكبيسي وسليمان عبدالله عبد الصمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:-

الطلب:

طلبت رئاسة الوزراء — هيئة الحشد الشعبي — من السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى بالكتاب المرقم (ه . ح . ش / ٣٨٨٠) في (٢٠١٥/١٠/٥) والذي أحاله إلى هذه المحكمة للإجابة ما نصه:

((تحية طيبة

نتنهنز هذه الفرصة للإعراب لكم عن فائق شكرنا وتقديرنا لدعمكم ومساندتكم لهيئة الحشد الشعبي إشارة لقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٤/١٩/موحدة/اعلام/٢٠١٥) الصادر من محكماتكم الموقرة بخصوص البت في المواد المطعون بها في قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٥ والوارد ذكرها في متن القرار آنفاً والمتضمن إلغاء المواد المذكورة لعدم دستورتيتها .

يرجى تفضل سيادتكم بالاطلاع وبيان مدى شمول الموازنة الاستثمارية لهيئة الحشد الشعبي ضمن المواد المطعون بها من القرار أعلاه ومخاطبة وزارة المالية بخصوص إطلاق الموازنة الاستثمارية المشار إليها مع التقدير.))

وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت إلى الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٤/١٩/موحدة/اتحادية/اعلام/٢٠١٥) الصادر في (٢٠١٥/٧/٦) تضمن الحكم بعدم دستورية المادة (٤١) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية / ٢٠١٥ ولم يتطرق إلى أصل المبلغ المخصص إلى هيئة الحشد الشعبي وإنما تطرق إلى عدم دستورية هذه المادة

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتيحاوي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٥ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

وذلك بتحديد نسبة (٠.٥ %) لصرف تخصيصات هيئة الحشد الشعبي وفق ما ورد فيها من دون الرجوع إلى السلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص في تحديد نسب الصرف من المبالغ المخصصة لهيئة الحشد الشعبي وصدر القرار بالاتفاق في ٦ / ١٠ / ٢٠١٥.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
حسين عباس أبو التمن

العضو
آءاء هاءف جبار

العضو
محمد رجب الكبيسي

العضو
سليمان عبد الله عبد الصمد